

(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسوم الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٤٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ (قبول هبة مقدمة من منظمة الصحة العالمية لصالح وزارة الصحة العامة)

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدل في المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ (قبول هبة مقدمة من منظمة الصحة العالمية لصالح وزارة الصحة العامة) رقم هيكل السيارة ليصبح:

JTEBU25J29K009435

بدلاً من:

JTEBU25J9K009435،

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيداً في ٨ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الصحة العامة
الإمضاء: ركان ناصر الدين

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١١١٤

تعديل المرسوم رقم ٤٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ (قبول هبة مقدمة من منظمة الصحة العالمية لصالح وزارة الصحة العامة)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠